## الأحد 14 رمضان عام 1445 هـ



# السنة الواحدة والستون

# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و این مواسیم و مراسیم و مراسیم و مرادات و آراء، مقررات، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النُّسخة الأصليَّةا
ج.ج.ب 68 slc - 3200 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 00 060000201930048	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 000000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

16

31

#### فهرس

# مراسيم تنظيميته

# مراسيم فرديّة

- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1445 الموافق 19 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للصناعة في و لايتين.....

# قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1445 الموافق 25 فبراير سنة 2024، يحدد مدة اهتلاك التثبيتات المطبقة لتحديد النتيجة الجبائية....... 6

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالات الموضوعاتية للبحث..............................

#### وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

## وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

## وزارة السياحة والصناعة التقليدية

## وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 24-114 مؤرخ في 11 رمضان عام 1445 الموافق 21 مارس سنة 2024، يسند إلى وزير المالية سلطة الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسى للديوان الوطنى للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020 الذي يسند إلى وزير الرقمنة والإحصائيات سلطة الوصاية على الديوان الوطنى للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شـوال عـام 1442 الموافق 6 يونيو سنـة 2021 والمتضمـن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تسند سلطة الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات إلى وزير المالية التي يمارسها وفق الأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020 الذي يسند إلى وزير الرقمنة والإحصائيات سلطة الوصاية على الديوان الوطنى للإحصايات.

المادّة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1445 الموافق 21 مارس ئة 2024.

محمد النذير العرباوي

# مراسبم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1445 الموافق 19 مــارس سنــة 2024، يتضمــن تعــيين مديريــن للصناعة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1445 الموافق 19 مارس سنة 2024، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين للصناعة في الولايتين الآتيتين:

- محمد أمين لحيرش، في و لاية غليزان،

- محمد بلحاج معمر ، في و لاية أو لاد جلال.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تتضمن إنهاء مهام قضاة. (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 10 الصادر في أوّل شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024.

الصفحة 19- العمود الأوّل

1-السطر 21:

- بدلا من: "حمانة خنفار"،

- **يقرأ:** "حمانة خنفر".

2- السطر 24:

بدلا من: "مليكة حنيفي"،

يقرأ: "مليكة حنيفي الهاشمي عمر".

.....(الباقى بدون تغيير).....

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1445 الموافق 15 فبراير سنة 2024، يتعلق بتحديد محتوى وشكل وثائق أسعار التحويل.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى القاندون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى القرار المؤرخ في أوّل ربيع الثاني عام 1442 الموافق 17 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بتحديد الشركات المعنية بالوثائق الأولية والتكميلية التي تبرر أسعار التحويل المطبقة من طرف الشركات المتصلة،

#### يـقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى وشكل الوثائق التي تسمح بتبرير سياسة أسعار التحويل المعمول بها في إطار العمليات المختلفة المنجزة مع المؤسسات المرتبطة، المستقرة في الجزائر أو خارجها، وذلك بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 2: تتضمن هذه الوثائق معلومات متعلقة بمجمّع المؤسسات المرتبطة الذي تنتمي إليه المؤسسة محل

التحقيق في المحاسبة ومعلومات متعلقة بالمؤسسة محل التحقيق في المحاسبة. وتحدد هذه المعلومات، على التوالي، في المادتين 3 و 4 من هذا القرار.

المادة 3: تتضمن المعلومات المتعلقة بمجمّع المؤسسات المرتبطة الذي تنتمي إليه المؤسسة محل التحقيق في المحاسبة، ما يأتى:

1. مخطط توضيحي للهيكل القانوني والرأسمالي لمجمّع المؤسسات المرتبطة وكذلك الموقع الجغرافي للكيانات العملياتية،

2. وصف لمجالات نشاطات مجمّع المؤسسات المرتبطة يبيّن:

- مصادر أرباح المجمّع،

وصف لسلسلة التموين الخاصة بالخمس سلع و/أو الخدمات الرئيسية التي يقدمها المجمّع، مصنفة حسب رقم الأعمال، وكذا بكل سلعة أو خدمة تمثل أكثر من 5% من رقم أعمال المجمّع. ويمكن أن يأخذ هذا الوصف شكل مخطط أو رسم بياني،

- وصف للأسواق الجغرافية الرئيسية لسلع وخدمات المجمّع،

- وصف لأهم اتفاقات أداء الخدمات بين مؤسسات المجمّع، باستثناء خدمات البحث والتطوير، مع وصف قدرات المواقع الرئيسية التي تقدم خدمات هامة والسياسات المطبقة فيما يخص أسعار التحويل لتوزيع تكاليف الخدمات و تحديد الأسعار المفوترة مقابل الخدمات المؤداة داخل المجمّع،

- تحليل وظيفي يصف الإسهامات الرئيسية لمختلف مؤسسات المجمّع في خلق القيمة، يتضمن الوظائف الأساسية الممارسة والأخطار الهامة المتحملة والأصول الهامة المستخدمة،

- وصف العمليات الرئيسية لإعادة تنظيم المؤسسات وكذا شراء عناصر الأصول والتنازل عنها التي جرت خلال السنة المالية.

3. الأصول غير المادية لمجمّع المؤسسات المرتبطة تبيّن:

- وصف عام للاستراتيجية الشاملة لمجمّع المؤسسات المرتبطة فيما يتعلق بتطوير وملكية واستغلال الأصول غير المادية، لا سيما تحديد موقع المنشات الرئيسية للبحث والتطوير وكذا إدارة أنشطة البحث والتطوير،

- قائمة الأصول غير المادية أو فئات الأصول غير المادية لمجمّع المؤسسات المرتبطة الهامة لتحديد أسعار التحويل، وكذا المؤسسات المالكة لها قانونيا،

- قائمة لأهم الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات المرتبطة، المحددة والمتعلقة بالأصول غير المادية بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بتوزيع التكاليف وأهم الاتفاقات المتعلقة بخدمات البحث واتفاقات الرخص،

- وصف عام لسياسات مجمّع المؤسسات المرتبطة الخاصة بأسعار التحويل المتعلقة بالبحث والتطوير وبالأصول غير المادية،

- وصفاً عاماً للتحويلات الهامة لحصص الأصول غير المادية بين المؤسسات المرتبطة خلال السنة المالية المعنية، مع ذكر المؤسسات والدول والمكافآت المتعلقة بها.

4. الأنشطــة الماليــة بين المؤسســات التابعــة لمجمّــع المؤسسات المرتبطة تبيّن :

- وصفاً عاماً لطريقة تمويل المجمّع، بما في ذلك أهم اتفاقات التمويل المبرمة مع المقرضِين المستقلين عن المجمّع،

- قائمة كل المؤسسات التابعة لمجمّع المؤسسات المرتبطة التي تمارس وظيفة مركزية لتمويل المجمّع، مع تحديد الدولة التي تم تأسيس المؤسسات المعنية بموجب قانونها والمكان الذي يقع فيه مقر إدارتها الفعلى،

- وصفاً عاماً لسياسات مجمّع المؤسسات المرتبطة الخاصة بأسعار التحويل والتي تستند عليها اتفاقات التمويل بين المؤسسات المرتبطة.

5. الوضعية المالية والجبائية لمجمّع المؤسسات المرتبطة تبيّن:

- الكشوف المالية المدمجة السنوية لمجمّع المؤسسات المرتبطة بعنوان السنة المالية المعنية، إذا تم إعدادها لأغراض تتعلق بالمعلومات المالية أو اقتضاها التنظيم أو تتعلق بالتسيير الداخلى أو لأغراض جبائية أو غيرها،

- وصفاً موجزاً للاتفاقات المسبقة الخاصة بأسعار التحويل أحادية الجانب، المبرمة من قبل المجمّع والمقرارات الأخرى للسلطات الجبائية المتعلقة بتوزيع الأرباح بين الدول.

المادة 4: تتضمن المعلومات المتعلقة بالمؤسسة محل التحقيق في المحاسبة، ما يأتى:

1. الهيكل التنظيمي ومجالات النشاطات يبيّن:

- وصفاً لهيكل تسيير المؤسسة وهيكلها التنظيمي وقائمة الأشخاص الذين تقدم لهم الإدارة المحلية تقارير وكذا الدولة أو الدول التي يتواجد فيها المقر الرئيسي لهؤلاء الأشخاص،

- وصفاً دقيقاً للأنشطة المنجزة و لاستراتيجية المؤسسة المعتمدة، في حالة ما إذا كانت قد شاركت أو تأثرت بعمليات إعادة تنظيم المؤسسات أو بتحويلات الأصول غير المادية خلال السنة المالية الحالية أو السنة المالية السابقة، مع توضيح جوانب هذه العمليات التي تؤثر على المؤسسة،

- قائمة المنافسين الرئيسيين.
- 2. المعاملات المحققة مع المؤسسات المرتبطة تبيّن:
- وصفاً للمعاملات المحققة مع المؤسسات المرتبطة، لا سيما شراء خدمات التصنيع واقتناء السلع وتقديم الخدمات والقروض والضمانات المالية وضمانات حسن التنفيذ والتنازل عن استعمال الرخص المتعلقة بالأصول غير المادية والسياق الذي تتم فيه هذه المعاملات،

- مبالغ المدفوعات والمداخيل ما بين مؤسسات المجمّع لكل صنف من المعاملات مع المؤسسات المرتبطة التي تشمل المؤسسة ، المتعلقة خاصة بالسلع والخدمات والأتاوى والفوائد، موزعة وفقا لدولة الإقامة الجبائية للدافع أو المستفيد،

- هوية المؤسسات المرتبطة، المشاركة في كل صنف من المعاملات المحققة مع المؤسسة والعلاقات التي تربطها بها،

- نسخة من كل الاتفاقات المهمة ما بين المؤسسات، المبرمة من قبل المؤسسة،

- تحليلاً مقارناً و تحليلاً وظيفياً مفصلين للمؤسسة والمؤسسات المرتبطة لكل صنف من المعاملات المحققة مع المؤسسات المرتبطة، بما في ذلك التغيرات المحتملة بالمقارنة مع السنوات المالية السابقة،

- بيان لطريقة تحديد أسعار التحويل الأكثر ملاءمة بالنظر لكل صنف من المعاملات المعنية والأسباب التي من أجلها تم اختيار هذه الطريقة،

- بيان المؤسسة المرتبطة التي اختيرت كطرف للاختبار مع شرح الأسباب الدافعة لهذا الاختيار،

- ملخصاً للفرضيات الهامة التي طرحت لتطبيق طريقة تحديد أسعار التحويل المعتمدة، وعند الاقتضاء، توضيح مبررات اعتماد تحليل متعدد السنوات،

- قائمة ووصف بعض المعاملات المقارنة الداخلية والخارجية التي تتم في السوق الحرة والمعلومات حول المؤشرات المالية الملائمة المتعلقة بمؤسسات مستقلة مستخدمة في إطار تحليل أسعار التحويل، بما في ذلك وصف لطريقة البحث عن المعطيات المقارنة ومصدر هذه المعلومات،

- وصفاً للتعديلات المحتملة التي تم إجراؤها على المعاملات المقارنة، مع تحديد ما إذا كانت هذه التعديلات قد أدخلت على نتائج الطرف موضوع الاختبار أو على المعاملات المقارنة في السوق الحرة أو على كليهما،

- وصف الأسباب التي على أساسها اعتبرت أسعار المعاملات المعنية مضبوطة وفقا لمبدأ المنافسة الكاملة، بفضل تطبيق طريقة تحديد أسعار التحويل المعتمدة،

- ملخصاً للمعلومات المالية المستخدمة لتطبيق طريقة تحديد أسعار التحويل،

- نسخة للاتفاقات المسبقة الخاصة بأسعار التحويل أحادية الجانب والثنائية والمتعددة الأطراف المتوفرة، وكذا المقررات الأخرى للسلطات الجبائية التي لم تكن الجزائر طرفا فيها، والمرتبطة بالمعاملات بين المؤسسات المرتبطة المذكورة أعلاه.

3- المعلومات المالية التي تبيّن:

- الحسابات المالية السنوية للمؤسسة بعنوان السنة المالية المعنية. وفي حالة وجود كشوف مالية مدققة، يجب تقديمها، وفي حالة غيابها، يجب تقديم الكشوف المالية غير المدققة الموجودة،

- معلومات وجداول التوزيع التي تبين كيف يمكن ربط المعطيات المالية المستخدمة لتطبيق طريقة تحديد أسعار التحويل، بالكشوف المالية السنوية،

-جداول مختصرة للمعطيات المالية المتعلقة بالمقارنات المستخدمة في إطار التحليل، والمصادر التي تم استخلاص هذه المعطيات منها.

المادة 5: يجب تقديم هذه الوثائق للإدارة الجبائية، عند تاريخ الشروع في التحقيق في المحاسبة، بصيغة ورقية ورقمية. ويجب أن تسمح الصيغة الرقمية بتبادل وقراءة واستغلال الوثائق، بشكل مستقل عن البيئة التي تم إنشاؤها.

المادة 6: يحب تقديم هذه الوثائق بإحدى اللغات المستعملة من قبل الإدارة الجبائية. وإذا تم تقديم الوثائق بلغة غير إحدى اللغات المستعملة من قبل الإدارة الجبائية فيجب تقديم ترجمة لها بناء على طلب من الإدارة الجبائية.

المادة 7: تلغى أحكام القرار المؤرخ في أوّل ربيع الثاني عام 1442 الموافق 17 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد الشركات المعنية بالوثائق الأولية والتكميلية التي تبرر أسعار التحويل المطبقة من طرف الشركات المتصلة.

**المادة8**: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 شعبان عام 1445 الموافق 15 فبراير سنة 2024.

لعزيز فايد

#### قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1445 الموافق 25 فبراير سنة 2024، يحدد مدة اهتلاك التثبيتات المطبقة لتحديد النتيجة الجبائية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023 و لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدة اهتلاك التثبيتات المطبقة لتحديد النتيجة الجبائية.

المادة 2: تشمل التثبيتات القابلة للاهتلاك، موضوع هذا القرار، التثبيتات العينية والمعنوية.

المادة 3: تحدد المدة المعتمد عليها لحساب القسط السنوي للاهتلاك لتحديد النتيجة الجبائية ، حسب طبيعة التثبيتات القابلة للاهتلاك.

تحدد قائمة هذه التثبيتات ومدد الاهتلاك في ملحق هذا القرار.

المادة 4: يبدأ احتساب مدة اهتلاك التثبيتات العينية والمعنوية، ابتداء من تاريخ قيدها في أصول الميزانية.

غير أنه، يبدأ احتساب مدة اهتلاك التثبيتات العينية والمعنوية التي يتم اقتناؤها أو إنشاؤها في إطار دعم الاستثمار، ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال.

المادة 5: التثبيتات العينية و المعنوية ، المهتلكة كليا، المقيدة في أصول الميزانية للسنة المالية المقفلة في 2023، غير معنية بأحكام هذا القرار.

المادة 6: تطبق مدد الاهتلاك المحددة في القائمة الملحقة بهذا القرار من أجل احتساب اهتلاك التثبيتات العينية والمعنوية المقيدة في أصول الميزانية اعتبارا من السنة المالية المقفلة في 2023.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1445 الموافق 25 فبراير سنة 2024.

لعزيز فايد

# الملحق مدة الاهتلاك حسب طبيعة التثبيتات

مدة الاهتلاك	نوع التثبيتات
	I-تثبیتات معنویة
من 3 إلى 5 سنوات	براءات الاختراع
5 سنوات	حقوق الملكية الصناعية والتجارية
من 2 إلى 3 سنوات	برامج المعلوماتية والبرامج المماثلة
من 5 إلى 10 سنوات	حزمة برامج المعلوماتية (تخطيط موارد المؤسسات)
من 3 إلى 5 سنوات	التراخيص والعلامات التجارية
من 3 إلى 5 سنوات	تثبيتات معنوية أخرى
	II- تثبیتات عینیة
	1- البناءات (باستثناء قيمة الأرض)
من 10 إلى 20 سنة	المباني الصناعية (البناءات الخفيفة من الخشب أو الصفائح المعدنية)
10 سىنوات	- بناءات الإطار المعدني
20 سنة	- المقطورات والكبائن الصحراوية (الملاجئ القابلة للنقل)
من 20 إلى 30 سنة	المباني التجارية (البناءات الثقيلة)
30 سنة	المباني الصناعية (البناءات الثقيلة)
30 سنة	المباني المكتبية (الإدارية)
من 50 إلى 100 سنة	المباني السكنية
30 سنة	المباني الفندقية
20 سنة	مبنى صحي
20 سنة	بناء المطعم ومستلزماته
20 سنة	مراَب قاطرة جرار

14 رمضان عام 1445 هـ	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 21	8
24 مار س سنة 2024 م		

مدة الاهتلاك	نوع التثبيتات
20 سنة	مبانٍ أخرى
من 25 إلى 50 سنة	أبراج المياه
25 سنة	مستودعات - حظائر
من 20 إلى 30 سنة	سياج خارجي
من 20 إلى 30 سنة	خزان میاه
من 30 إلى 50 سنة	صوامع التخزين
20 سنة	هيكل معدني
20 سنة	أحواض الاحتفاظ
20 سنة	مركز حراسة
20 سنة	قاعدة للآلات
	2- آلات ومعدات صناعية
	- آلات ومعدات صناعية ذات مدة خاصة
20 سنة	سخان بخاري
20 سنة	خزانات الإسمنت
20 سنة	آلات الورق والكرتون
20 سنة	مكابس هيدروليكية
10 سىنوات	المكابس والضواغط
10 سنوات	المحولات الثقيلة ذات الطاقة العالية
10 سنوات	التوربينات و الآلات البخارية
10 سنوات	خلاطات ميكانيكية وخلاطات
10 سنوات	خزانات مصنع الجعة أو التقطير أو صناعة النبيذ
10 سنوات	أجهزة التطهير والفرز
10 سنوات	أجهزة التصفيح والتجفيف

مدة الاهتلاك	نوع التثبيتات
15 سنة	معدات صناعية للإنتاج الصيدلاني
15 سنة	معدات مخبر التطوير الصيدلاني
من 5 إلى 10 سنوات	معدات السلامة
10 سنوات	معدات متجر الحيوانات
من 8 إلى 20 سنة	المعدات الكهربائية والإلكترونية الصناعية
من 8 إلى 20 سنة	خزانة التحكم
5 سنوات	- آلات ومعدات صناعية أخرى
من 5 إلى 10 سنوات	معدات المسح
من 5 إلى 10 سنوات	معدات المخابر
5 سنوات	معدات الغوص
5 سنوات	معدات الري وحوض الأمواج
5 سنوات	القوارب وملحقاتها
من 5 إلى 10 سنوات	معدات علم المحيطات وقياس الأعماق
من 5 إلى 10 سنوات	معدات الاختبار في الموقع
من 5 إلى 10 سنوات	معدات الطبوغرافيا
5 سنوات	معدات الصيانة
5 سنوات	معدات التخييم
5 سنوات	معدات المعايرة
من 10 إلى 20 سنة	معدات التنظيف المسبق
من 10 إلى 20 سنة	معدات التنظيف
من 10 إلى 20 سنة	معدات الطحن
من 10 إلى 20 سنة	معدات التعبئة والتغليف
من 10 إلى 20 سنة	معدات محطة التكعيب

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 21	10 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزاء
---	---------------------------------------

نوع التثبيتات	مدة الاهتلاك
3- معدات وأدوات	
- معدات ذات مدة خاصة	
كاشف المعادن	من 10 إلى 20 سنة
شبكة مكافحة الحرائق	من 10 إلى 30 سنة
مولد کهرباء	من 10 إلى 20 سنة
الإضاءة الخارجية والداخلية	من 10 إلى 30 سنة
نظام المراقبة عن بعد	من 10 إلى 20 سنة
نظام كشف الدخان	من 10 إلى 20 سنة
نظام بطارية التعويض	من 10 إلى 20 سنة
محول الضغط المتوسط	من 10 إلى 30 سنة
جسر وزن الشاحنات	من 10 إلى 30 سنة
جسر وزن العربات	من 10 إلى 30 سنة
آلة تفريز	من 10 إلى 20 سنة
آلة خرط	من 10 إلى 20 سنة
منشار المعادن	من 10 إلى 20 سنة
آلـة الـتدويـر	من 10 إلى 20 سنة
مرفاع كهربائي	من 10 إلى 20 سنة
آلة تسجيل المدفوعات النقدية	4 سنوات
معدات العرض	4 سنوات
عربات وسلل	6,5 سنوات
الأجهزة والأدوات الإلكترونية للمخابر	5 سنوات
طفايات الحريق	5 سنوات
تركيبات الهاتف (مجمع هاتفي، إلخ)	5 سنوات
المعدات الصحية الثابتة	10 سنوات

مدة الاهتلاك	نوع التثبيتات
5 سنوات	الأثاث (أسرّة، كراسي، طاو لات، خزائن، إلخ.)
5 سىنوات	معدات خاضعة لفعل المواد الكيميائية
5 سىنوات	قوالب
من 5 إلى 10 سنوات	معدات المناولة والرفع المتنقلة
من 3 إلى 10 سنوات	التغليف القابل للإرجاع
	جهاز تلحيم
10 سنوات	- ثابت
5 سنوات	- المتنقل أو القابل للنقل
	الأجهزة الكهرومنزلية
10 سنوات	- تكييف الهواء المركز <i>ي</i>
5 سنوات	- مكيفات هواء أخرى
5 سنوات	-الثلاجات ونوافير التبريد والمماثلة لها
5 سنوات	- غسالة
من 6,5 إلى 10 سنوات	- معدات أخرى
	- أدوات
5 سىنوات	- أدوات الهياكل
6,5 سنوات	- أدوات النجارة
من 5 إلى 10 سنوات	- أدوات الإنتاج
من 5 إلى 8 سنوات	- أدوات الصيانة
من 5 إلى 10 سنوات	معدات المكتب
10 سنوات	- أثاث المكاتب
من 3 إلى5 سنوات	- أجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الإلكترونية وأجهزة الاتصال
10 سنوات	- معدات تكييف الهواء والتدفئة
من 10 إلى 20 سنة	- خزنات وخزائن مصفحة
3 سنوات	- مسجل فیدیو

14 رمضان عام 1445 هـ	04 11/2 (1. 112 112 112 112	12
24 مارس سنة 2024 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 21	12

نوع التثبيتات مدة الاهتلاك	
لإعلام الألي	أدوات ا'
الكمبيوتر من 3 إلى 5 سنوات	- أجهزة ا
النسخ من 3 إلى 5 سنوات	- معدات
أخرى من 5 إلى 10 سنوا	- أدوات
من 5 إلى 10 سنوا	أثاث الم
ارات والألات المتنقلة ومعدات النقل	4- السيا
رات	- السيار
الركّاب (سياحية)	سيارات
ت التجارية (النفعية)	المركبان
مضادة للحرائق	مركبات
نقل الأشخاص	مركبات
ت من 5 إلى 10 سنواد	الشاحنا،
خقل الثقيل	معدات ال
نارية ودراجات مزودة بمحرك من 3 إلى 5 سنواد	دراجات ا
تنقلة من 5 إلى 10 سنواه	الآلات الم
نقل الأخرى	معدات الـ
يتات خاصة	III- تثب
	1- النقل
ت النقل بالسكك الحديدية	أ- معداد
فوقية لخط السكة الحديدية	البنية ال
حطات 70 سنة	سياج الم
- ملاجئ - أرصفة - جسور 50 سنة	محطات
ى والعربات	القاطرات
ممرات السكك الحديدية	إشارات،

مدة الاهتلاك	نوع التثبيتات
	ب- معدات النقل الجوي
20 سخة	طائرة
10 سنوات	محرك
10 سنوات	قابل للمراجعة
15 سنة	جهاز محاكاة الطيران
4 سنوات	المسارات والطرق الترابية
	ج- معدات النقل البحري
25 سنة	هيكل السفينة
20 سنة	سطح السفينة
15 سنة	تجهيز غرف المحركات
10 سنوات	المعدات الموجودة على متن السفن
10 سنوات	عمود الإضاءة الموجود على متن السفن
10 سنوات	معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية للسفن
10 سنوات	تركيب أجهزة التكييف والتدفئة للسفن
3 سنوات	معدات الإعلام الآلي للسفن
10 سنوات	المعدات المختلفة الملحقة على متن السفن
10 سنوات	معدات أمن السفينة
5 سنوات	منشآت الرسو
5 سنوات	جسور متحركة
5 سنوات	الرافعات ذاتية الحركة
من 5 إلى 10 سنوات	حاويات
	2- الألعاب (مشغلي الأجهزة الأوتوماتيكية)
5 سنوات	بلياردو كهربائي
10 سنوات	الهواتف الكهربائية وطاولة كرة القدم وغيرها من الأجهزة المماثلة (سباقات السيارات وممرات البولينغ وما إلى ذلك)
5 سنوات	- ألعاب أخرى

14 رمضان عام 1445 هـ 24 مارس سنة 2024 م	14 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 21
	الملحق (تابع)
مدة الاهتلاك	نوع التثبيتات
	3- إعلان
4 سنوات	لافتات إعلانية
4 سنوات	اللوحات الإعلانية
10 سنوات	لافتات دعائية
من 5 إلى 10 سنوات	- وسائل إعلانية أخرى
	4- فلاحة
	أ- المواد والمعدات الفلاحية
5 سنوات	معدات الري
10 سنوات	بئر ماء
5 سنوات	الجرارات الفلاحية
7 سنوات	- مواد ومعدات زراعية أخرى
	ب- الأصول البيولوجية
5 سنوات	- الحيوانات المسجلة كأصول ثابتة (إنتاجية وخدماتية)
	- النباتات
	أشجار الزيتون
33 سنة	- استخراج زیت الزیتون
20 سنة	- زيتون المائدة
33 سنة	أشجار التمر
33 سنة	أشجار التين
20 سنة	الحمضيات
33 سنة	شجيرات العنب

مدة الاهتلاك	نوع التثبيتات
20 سنة	أشجار اللوز
20 سنة	أشجار المشمش
20 سنة	أشجار التفاح
20 سنة	المشملة
20 سنة	- نباتات أخرى
	5- نشاط الفندقة
3 سنوات	غسالة الأواني
3 سنوات	الأواني والأواني الزجاجية وأدوات المطبخ
3 سنوات	الفراش
من4 إلى 5 سنوات	تجهيزات الديكور (السجاد والستائر وغيرها)
5 سنوات	معدات متنقلة
5 سنوات	مواقد المطبخ
	6- أجهزة طبية
10 سنوات	المعدات الصحية الثابتة
5 سنوات	المعدات الصحية المتنقلة
من 5 إلى 10 سنوات	سرير أو طاولة الفحص
من 5 إلى 10 سنوات	كرسي، وحدة طب الأسنان
من 5 إلى 10 سنوات	كرسىي، و حدة علاج الأر جل
5 سنوات	تخطيط كهربية القلب، دوبلر، الموجات فوق الصوتية، المنظار
من 3 إلى 5 سنوات	الليزر الجلدي
من 5 إلى 10 سنوات	المعدات الطبية الأخرى، الجراحية، طب الأسنان أو الطب البيطري أو الاستخدامات ذات الصلة

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نصشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنصوان الوكات الموضوعاتية للبحث.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مسارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث و تنظيمها و سيرها، المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-206 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-208 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية وتغيير تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-210 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة وتغيير تسميتها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الوكالات الموضوعاتية للبحث، المعدل،

#### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالات الموضوعاتية للبحث، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بـالـجـزائـر فــي 25 ربيـع الثانـي عـام 1445 المـوافــق 9 نوفمبر سنة 2023.

> وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسى

تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الوكالات الموضوعاتية للبحث الجدول الملحق

الوكالة الموضوعاتية للبحث				الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة والحياة	,		الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا			الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية		ll .
منامه		;	: : :	عقد عير محدد المده	التعداد (1) + (2)	(a)		التعداد (1) + (2)	( ; c		التعداد (1) + (2)	المجموع
مناصب الشفل	الصنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2) + (1)	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2) + (1)	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2) + (1)	
عامل مهني من المستوى الأول			3	I	3	6	I	6	5	I	5	17
عون خدمة من المستوى الأول	1	325		I	I	ı	ı	ı	~	ı	8	8
<u>حار س</u>			3	I	3	6	ı	6	I	I	I	12
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	2	I	2	3	ı	3	4	ı	4	6
عامل مهني من المستوى الثاني		v.	3	I	3	ı	ı	ı	ı	ı	ı	3
سائق سيارة من المستوى الثاني	3	365	2	I	2	2	I	2	I	I	I	4
عامل مهني من المستوى الثالث	16	3	1	I	1	I	I	I	I	I	I	1
عون وقاية من المستوى الأول	w	413	ı	I	I	3	ı	3	5	I	5	8
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	ı	I	I	I	I	I	1	I	1	1
المجموع			14	1	14	26	1	26	23	I	23	63

# وزارة الفلاحة والتنهية الريفية

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 5 رجــب عــام 1445 الموافــق 17 جانفــي سنــة 2024، يحــد التنظيــم الــداخلي للمعاهــد التكنولوجيــة المتخصصــة للتكوين الفلاحي.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-111 المؤرخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي، لاسيما المادة 9 منه،

#### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-111 المؤرخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي.

**المادة 2:** يشتمل التنظيم الداخلي للمعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي، تحت سلطة المدير، على:

- المديرية الفرعية للتكوين والشؤون البيداغوجية،
  - المديرية الفرعية للإرشاد والدعم الاستشاري،

- المديرية الفرعية لإدارة الوسائل،

- المستثمرة الفلاحية للمعهد،

– الملاحق.

المادة 3: تكلف المديرية الفرعية للتكوين والشؤون البيداغوجية، على الخصوص، بما يأتى:

- وضع التنظيم البيداغوجي للمؤسسة وضمان متابعته وتقييمه،

- تصميم وإعداد برامج التكوين المكيفة مع مختلف أنماط التكوين،

-ضمان متابعة تمدرس المتربصين،

- وضع، تحت تصرف المتربصين والأساتذة، البرامج والوسائل والدعائم البيداغوجية،

-ضمان تنظيم الامتحانات أثناء التكوين وامتحانات نهاية الدورة التكوينية،

- تنظيم أعمال التكوين المتواصل وتحسين المستوى.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

1.مصلحة البرامج البيداغوجية،

2- مصلحة التكوين والتربصات،

3- مصلحة التكوين المتواصل وتحسين المستوى.

المادة 4: تكلف المديرية الفرعية للإرشاد والدعم الاستشارى، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان أعمال الإرشاد والدعم الاستشاري لفائدة الفلاحين والمربين وحاملي المشاريع الفلاحية،

-ضمان نشر الوثائق البيداغوجية والتعليمية وكذا المراجع التقنية والاقتصادية التي يعدها المعهد على كل الدعائم التعليمية،

- المشاركة في تحضيرات البرامج الوطنية للإرشاد والدعم الاستشارى السنوية والمتعددة السنوات،

- تنظيم اجتماعات ولقاءات تحسيسية وإعلامية لفائدة الفلاحين،

- المشاركة في التظاهرات التقنية والعلمية،

- إنتاج الدعائم الكتابية والسمعية البصرية للتكوين والإرشاد الفلاحى ونشرها،

- العمل على تشمين مكتسبات البحث و تكييف الابتكارات التقنية الفلاحية في وسط الإنتاج.

وتضم مصلحتين (2):

1- مصلحة برامج الإرشاد والدعم الاستشارى،

2- مصلحة إنتاج ونشر دعائم التكوين والإرشاد الفلاحى.

**المادة** 5: تكلف المديرية الفرعية لإدارة الوسائل، على الخصوص، بما يأتى:

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وتنفيذه،

-ضمان التسيير الإداري والمالي للوسائل البشرية والمادية للمعهد، طبقا للتنظيم المعمول به،

-ضمان تسيير المسار المهنى لمستخدمي المعهد،

- إعداد ميزانية المعهد وتنفيذها،

-ضمان تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية للمعهد ومسك جردها،

- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد،

- السهرعلى تنظيم الإيواء والإطعام.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

1. مصلحة المستخدمين،

2- مصلحة الميزانية والمحاسبة،

3- مصلحة الوسائل العامة والمقتصدية والأرشيف.

المادة 6: تكلف المستثمرة الفلاحية، على الخصوص، بما يأتى:

- المساهمة في التكوين التطبيقي للمتربصين،

- تكييف نتائج البحث الزراعي مع ظروف الإنتاج الحقيقية،

- دعم و تطوير المشاريع المبتكرة المتعلقة بالفلاحة وأساليب الإنتاج والاستغلال الجديدة،

- إنجاز أشغال التجريب والبرهنة والابتكار، بالتعاون مع فاعلى عالم الفلاحة والريف،

- القيام بنشر المعايير التقنية والاقتصادية للإنتاج الفلاحي.

وتضم مصلحتين (2):

1- مصلحة تنظيم ورشات الإنتاج الفلاحي،

2- مصلحة صيانة الأدوات والعتاد الفلاحي.

المادة 7: يدير الملحقة المنشأة بموجب أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-111 المؤرخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022 والمذكور أعلاه، رئيس ملحقة.

وتضم مصلحتين (2):

1- مصلحة التكوين والتربصات،

2- مصلحة الوسائل.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الديمقر اطبّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 5 رجب عــام 1445 الموافــق 17 جانفــي سنة 2024.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية وزير المالية يوسف شرفة لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه الملكف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسي

# وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

قـرار مـؤرخ في 15 رجب عـام 1445 الموافـق 27 جانفـي سنـة 2024، يتضمـن تكويـن اللجنـة التقنيـة لـدى الإدارة المركزيــة لــوزارة الأشغــال العموميــة والمنشآت القاعدية.

إن وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 29-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 و المتضمن القانون الأسالاك القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-180 المؤرخ في 18 شـوال عـام 1444 الموافق 8 مايو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-181 المؤرخ في 18 شـوال عـام 1444 الموافق 8 مايو سنة 2023 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية و المنشآت القاعدية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايوسنة 2022 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المسكزية لوزارة الأشغال العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المحتصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 78 و 79 و 80 مسن المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 و المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، يهدف هذا القرار إلى تكوين لجنة تقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

المادة 2: تتكون اللجنة التقنية من ممثلين للإدارة وممثلين منتخبين من الموظفين، كالأتى:

تخبون من ظفين		الإدارة	ممثلو
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
3	3	3	3

المادة 3: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة التيمقر اطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رجب عام 1445 الموافق27 جانفي سنة 2024.

# لخضر رخروخ

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1445 الموافق 27 جانفي سنة 2024، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1445 الموافق27 جانفي سنة 2024، تتشكل اللجنة التقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والمنشأت القاعدية و فق الجدول الآتي:

ن من الموظفين	ممثلون منتخبو	الإدارة	ممثلو
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
جعفري سفيان	عمار خوجة الهادي	هجرس سعيدة	مفتي فاطيمة
بلعميري خالد	دریش بلال	جمعي عبدالرزاق	شلغوم نوال
زموري محمد	بلقاسم بلال	العماري سيد أحمد	ھقھوق ســارة

ترأس السيدة مفتى فاطيمة اللجنة التقنية.

# وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قــرار مؤرخ فـي 19 شـوّال عام 1444 الموافــق 9 مايــو سنــة 2023، يحــدد شــروط الترشــح للانتخــاب وكيفيــات تنظيــم الانتخابــات وسيرهــا على مستوى مختلف هيئات غرف الصناعة التقليدية والحرف.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شواً العام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015 الذي يحدد شروط الترشح للانتخاب وكيفيات تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى مختلف هيئات غرف الصناعة التقليدية والحرف،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 97–100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الترشح للانتخاب وكيفيات تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى مختلف هيئات غرف الصناعة التقليدية والحرف.

#### الفصل الأول

## شروط انتخاب أعضاء الجمعية العامة للغرفة

المادة 2: يكون ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية للغرفة:

- -الحرفيون،
- مسيرو تعاونيات الصناعة التقليدية والحرف،
- رؤساء مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف.

**المادة 3:** يجب أن تتوفر في ناخبي الغرفة الشروط الآتية:

- أن يكون حرفيا أو مسيّراً لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، أو رئيسا لمؤسسة الصناعة التقليدية والحرف بمفهوم الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه،
- أن يكون مسجلا في سجل الصناعة التقليدية والحرف،
- أن يكون مستقرا في حدود الدائرة الإقليمية للغرفة منذ ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، عند تاريخ وضع القائمة الانتخابية أو مراجعتها.

**المادة 4:** يكون مقبولا للترشح لعضوية الجمعية العامة للغرفة، كل ناخب تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يكون قد بلغ تسع عشرة (19) سنة كاملة من العمر يوم قفل القوائم الانتخابية،
- أن يمارس نشاطا حرفيا تابعا لميدان نشاطه منذ سنة واحدة (1)، على الأقل، في الدائرة الإقليمية للغرفة،
- ألاّ يكون مترشحا ولا منتخبا في الجمعية العامة ولا مسجلا في سجل الصناعة التقليدية والحرف لغرفة أخرى،

- أن يكون قد استوفى دفع الاشتراكات السنوية،
  - ألاّ يكون يمارس أي عمل مأجور،
- ألا يكون قد حكم عليه قضائيا لارتكابه مخالفة للتشريع الذي يحكم الصناعة التقليدية والحرف،
  - أن يكون متمتعا بكل حقوقه المدنية.

#### الفصل الثانى

#### القوائم الانتخابية

المادة 5: تضبط القوائم الانتخابية المعدة انطلاقا من سجل الصناعة التقليدية والحرف من طرف اللجنة الولائية المكلفة بالترشيحات وتنظيم الانتخابات، المذكورة في المادة 9 أدناه.

المادة 6: يوزع الناخبون وفقا للنشاط الرئيسي الذي يمارسونه في ميادين النشاط الثلاثة (3) الآتية:

- الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية،
  - الصناعة التقليدية لحرف إنتاج المواد،
    - الصناعة التقليدية لحرف الخدمات.

المادة 7: تضبط قوائم الحرفين ومسيري تعاونيات الصناعة التقليدية والحرف ورؤساء مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف بصفتهم ناخبين في الدائرة الإقليمية للغرفة، وتراجع عند تجديد الجمعية العامة للغرفة، قبل ثلاثة (3) أشهر من يوم الاقتراع.

#### الفصل الثالث

#### اللجان المكلفة بالانتخابات

المادة 8: تنشأ على مستوى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية، لجنة وزارية مكلفة بمتابعة التحضيرات للعملية الانتخابية وسيرها إلى غاية الفرز والإعلان الرسمي عن نتائج الاقتراع.

تحدد القائمة الإسمية لهذه اللجنة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

المادة 9: تنشأ على مستوى كل و لاية، لجنة ترشيحات وتنظيم الانتخابات بموجب قرار من الوالى، وتتشكل من:

- المدير الولائي المكلف بالصناعة التقليدية، رئيسا،
  - المدير الولائى المكلف بالتكوين المهنى،

- المدير الولائى المكلف بالتشغيل،
- مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف،
- عضو منتخب في الجمعية العامة المنتهية عهدتها لم يقدم ترشيحه كممثل للحرفيين.

تتولى أمانة اللجنة مصالح المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 9 أعلاه، بما يأتى:

- ضمان توزيع على هيئة الناخبين، على نطاق واسع، الأراء والبيانات وكل المعلومات المتعلقة بالانتخابات،
  - جمع الترشيحات حسب كل ميدان نشاط،
- إعداد قوائم المترشحين وتعليقها في مقرات الولايات والمقاطعات الإدارية والدوائر والبلديات والغرف المهنية وفي كل مكان آخر تراه ملائما،
- تحديد الأماكن التي تحتضن مكاتب التصويت و تزويدها بالوسائل البشرية و المادية،
  - متابعة سير العملية الانتخابية،
- جمع نتائج الاقتراع بعد الفرز والتأكد من صحة محاضر هذا الفرز،
  - إعلان النتائج الأولية وإرسالها إلى اللجنة الوزارية،
- الاحتفاظ بأوراق التصويت وبكل الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى غاية انتهاء أجال الطعن والإعلان الرّسمي عن نتائج الانتخابات،
- تسجيل القرارات الخاصة بكل طعن يقدم خلال الأجال القانونية حول شروط قابلية الانتخاب ودراستها والاحتفاظ بها والبت فيها وتبليغ اللجنة الوزارية بذلك.

## الفصل الرابع

#### الترشح للانتخابات

المادة 11: يحدد تاريخ الاقتراع بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، قبل ستين (60) يوما، على الأقل، من تاريخ الاقتراع.

المادة 12: يتم تبليغ المعلومات المتعلقة بعملية الانتخاب واستدعاء الناخبين عن طريق الإعلان العمومي

## وعن طريق بلاغ ينشر في جريدتين (2) يوميتين باللغة الوطنية والأجنبية، خلال الستين (60) يوما التي تسبق تاريخ الاقتراع وبأي وسيلة اتصال أخرى تسهل عملية إعلام

المادة 13: تفتح اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات باب الترشيحات لانتخابات الجمعية العامة للغرفة رسميا، قبل خمسة وأربعين (45) يوما، من تاريخ الاقتراع.

تسحب استمارة التصريح بالترشح لانتخابات الجمعية العامة للغرفة من أمانة اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 14: يجب أن يودع ملف الترشح لانتخابات الجمعية العامة للغرفة قبل ثلاثين (30) يوما، من تاريخ إجراء الاقتراع لدى اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات، مرفقا باستمارة التصريح بالترشح للانتخابات، وفقا للملحق الأول المرفق بهذا القرار، ويتضمن الوثائق الآتية:

- استمارة التصريح بالترشح للانتخابات،
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من البطاقة المهنية للحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف،
- نسخة من بطاقة الانخراط مستوفية الاشتراكات السنوية.

المادة 15: في حالة تسجيل عدد متر شحين أقل من عدد المقاعد المخصصة حسب كل ميدان نشاط عند انتهاء آجال إيداع الترشيحات وتنظيم الانتخابات تمديد آجال إيداع تصريحات الترشح للانتخابات، لمدة أقصاها خمسة (5) أيام.

المادة 16: تجتمع اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات خلال الثماني والأربعين (48) ساعة، التي تلي نهاية الآجال المحددة لإيداع الترشيحات، لدراسة ملفات الترشيح وتحديد المترشحين المقبولين والمترشحين المرفوضين منهم، وتعدمحضرا لذلك يوقعه أعضاء اللجنة وترسل نسخة منه إلى اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة التحضيرات للعملية الانتخابية وسيرها.

#### الفصل الخامس

#### عملية الانتخاب

المادة 17: يوضع مكتب تصويت واحد في كل بلدية تابعة للدائرة الإقليمية للغرفة.

غير أنه، يمكن اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات أن تجمع مكاتب التصويت للبلديات التي لا يكون فيها عدد كبير من الحرفيين.

المادة 18: يكون مكتب التصويت ثابتا، ويمكن أن يكون متنقلا.

المادة 19: تحدد اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات موقع مكاتب التصويت وساعات افتتاح الاقتراع وقفله.

المادة 20: يتشكل مكتب التصويت من الأعضاء الآتين:

- ممثل المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية،
  رئيسا،
  - ممثل المديرية الولائية المكلفة بالتشغيل،
  - ممثل المديرية الولائية المكلفة بالتكوين المهنى،
    - ممثل غرفة الصناعة التقليدية والحرف،
- ممثل الحرفيين، شريطة ألا يكون مرشحا للانتخابات الجارية.

يمكن رئيس مكتب التصويت أن يستعين بأي شخص يرى أنه يفيده في سير العملية الانتخابية.

المادة 21: يكلف أعضاء مكتب التصويت، بالاتصال مع المصالح المؤهلة، بالسهر على السير الحسن للانتخابات.

إذا تغيب، يوم الاقتراع، عضو أو عدة أعضاء في مكتب التصويت، فإنه يتعين على رئيس اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات اتخاذ كافة الترتيبات لاستخلافهم.

المادة 22: يمكن المترشحين للانتخابات أو ممثليهم، الحضور في كل عمليات التصويت، في حدود ممثل واحد في كل مكتب تصويت، ويجب عليهم أن يمتنعوا عن التدخل في سير العملية الانتخابية.

المادة 23: يتم التصويدت على المترشدين في كل الميادين الثلاثة بتقديم البطاقة المهنية للحرفي أو

مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف أو بطاقة التعريف الوطنية، شريطة أن يكون اسم المعني مسجلا في القائمة الانتخابية.

المادة 24: يمكن كل ناخب منح الوكالة لناخب يختاره للتصويت نيابة عنه.

لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط، تصادق عليها مصالح البلدية.

يحدد نموذج الوكالة في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار.

المادة 25: يتمانتخاب أعضاء الجمعية العامة للغرفة باقتراع الأغلبية و في دورة واحدة.

#### المادة 26: تعتبر ملغاة:

- كل ورقة تصويت تتضمن أي كتابة يضعها الناخب،
  - كل ورقة تصويت لا تعبر عن أي اختيار،
- كل و رقة تصويت يتجاوز فيها اختيارات الناخب للمقاعد المحددة حسب الميادين الثلاثة.

يحدد نموذج ورقة التصويت في الملحق الثالث المرفق بهذا القرار.

**المادة 27:** يقوم جميع أعضاء مكتب التصويت بالتوقيع على قائمة الناخبين فور قفل عملية الاقتراع.

يتم الفرز بمجرد قفل عملية الاقتراع، ويكون علنيا في مكتب التصويت بحضور المترشحين أو ممثليهم.

المادة 28: يعتبر منتخبين في الجمعية العامة للغرفة، الحرفيون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

و في حالة تساوي عدد الأصوات المحصل عليها، يختار المترشح الأكبر سنًّا.

**المادة 29:** يحرّر محضر الفرز في نسختين (2) يوقّعهما أعضاء مكتب التصويت، وتسلّم نسخة منه لكل من:

- رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،
- رئيس اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات.

يحدد نموذج محضر الفرز في الملحق الرابع المرفق بهذا القرار.

المادة 30: تقوم اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات بجمع النتائج المحصل عليها على مستوى مختلف مكاتب التصويت، وتعلن النتائج الأولية وتبلغ بذلك اللجنة الوزارية من خلال محضر النتائج.

يحدد نموذج محضر النتائج المحصل عليها في الملحق الخامس المرفق بهذا القرار.

المادة 31: يعلن عن النتائج الرّسميّة للانتخابات بعد انقضاء الأجال القانونية للطعون في النتائج الأولية للانتخابات.

#### الفصل السادس

#### الطعون

المادة 32: يمكن المترشدين أن يقدموا الطعون بخصوص شروط قابلية الترشح لدى اللجنة الولائية للترشحات و تنظيم الانتخابات، خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعلان عن قوائم المترشدين للانتخابات.

المادة 33: يرفع كل طعن في سير و في نتائج الاقتراع إلى اللجنة الوزارية خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

#### الفصل السابع

#### انتخاب رئيس الغرفة ونائبه وأعضاء مكتب الغرفة

المادة 34: يقوم رئيس اللجنة الولائية للترشيحات وتنظيم الانتخابات الولائية، الذي يتولى الإشراف على انتخاب رئيس الغرفة ونائبه وأعضاء مكتب الغرفة، خلال الأربعة (4) أيام التي تلي الإعلان الرسمي عن نتائج الاقتراع، باستدعاء أعضاء الجمعية العامة الجديدة للاجتماع لانتخاب من بين أعضائها وفي جلسة واحدة، عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة:

- رئيس الغرفة أو لا، ثم،
  - نائب رئيس الغرفة.

كما تنتخب الجمعية العامة و في نفس الجلسة أيضا، أعضاء مكتب الغرفة، بمعدل ما يأتى:

- أربعة (4) أعضاء بالنسبة للغرف التي يبلغ عدد أعضائها الدائمين في الجمعية العامة عشرين (20) عضوا،
- عضو إضافي واحد (1) عن كل شريحة كاملة من ستة (6) أعضاء.

# يجب على أعضاء مكتب الغرفة أن يكونوا منتمين لميادين أنشطة مختلفة حسب نسبة التمثيل في الجمعية

يتم انتخاب أعضاء المكتب لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنسحبين حسب الأشكال نفسها.

**المادة 35:** يكون رئيس الغرفة ونائبه، رئيس مكتب الغرفة ونائبه بقوة القانون.

يكون مدير الغرفة عضوا في المكتب بقوة القانون.

**المادة 36:** يمكن كل عضو في الجمعية العامة منح الوكالة لعضو أخر من اختياره لينوب عنه.

لا يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط.

المادة 37: ينتخب أعضاء المكتب حسب أكبر عدد من الأصوات المحصل عليها، حسب الترتيب.

في حالة تساوي عدد الأصوات المحصل عليها، يختار المترشح الأكبر سنا،

في حالة تساوي عدد المترشحين مع عدد المقاعد المراد شغلها، يعتبر المترشحون فائزين تلقائيا.

المادة 38: يكون الفرز علنيا ومباشرة بعد كل عملية اقتراع، ويحرر لذلك محضر يرسل إلى اللجنة الوزارية.

#### الفصل الثامن

#### الانتخابات التكميلية والمسبقة

المادة 39: إذا بلغ أعضاء الجمعية العامة الذين سحبت منهم صفة العضوية ربع (4/1) العدد الكلي للمقاعد في الجمعية العامة، تجرى انتخابات تكميلية في ميادين الأنشطة المعنية لتعويض المقاعد الشاغرة.

ويتم انتخاب الأعضاء الجدد للفترة المتبقية من العهدة.

غير أن الانتخابات التكميلية لا يمكن أن تجرى إذا كانت مدة العهدة المتبقية في الجمعية العامة تقل عن ستة (6) أشهر.

المادة 40: تنظم انتخابات عامة و مسبقة في الحالتين الآتيتين:

- عند حل الجمعية العامة من طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، بسبب اختلال في التسيير،

– عند تقديم الجمعية العامة استقالتها الجماعية.

#### الفصل التاسع

#### سحب صفة العضو في الجمعية العامة للغرفة

المادة 41: تسحب صفة العضو في الجمعية العامة للغرفة تلقائيا من كل عضو، في الحالات الآتية:

- عندما لم يعد يستوف الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه،
  - عند فقدان صفة الحر في،
    - عند الاستقالة،
      - عند الوفاة،
- عند الإقصاء من طرف الجمعية العامة في حالة ارتكابه الأخطاء المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية العامة للف فة،
  - في حالة صدور قرار قضائي في حق الحرفي.

المادة 42: يبلغ رئيس الغرفة إلى الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بإجراء سحب صفة العضو في الغرفة مرفقا بأسباب السحب.

المادة 43: يتم استخلاف أعضاء الجمعية العامة المسحوبة منهم صفة العضوية، في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، عند التجديد الجزئى المقبل.

#### الفصل العاشر

#### أحكام ختامية

المادة 44: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 3 شوّال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015 الذي يحدد شروط الترشح للانتخاب وكيفيات تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى مختلف هيئات غرف الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 45: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بـالـجزائـر في 19 شــوّال عــام 1444 الموافــق 9 مـايــو سنة 2023.

مختار دیدوش

1445 هـ	ضان عام	1 رمد	4
	ِس سنة		

# الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 21

3	

·
الملحق الأول
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السياحة والصناعة التقليدية
وو و " " " " " " " الترشيحات وتنظيم الانتخابات لولاية :
. • • . • . •
مساره مسارع بالمساعة المساعة التقليدية والحرف لـ
لي (بيمعية ربيمية) عرف (بيمانية وربينية وربينية وربينة) الربيمية المربية المر
, and the second se
الميدان :
اللقب :
الاسم:
تاريخ و مكان الميلاد :
العنوان:
صفة التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف :
حرفي فردي تعاونية مؤسسة
رقم التسجيل :تاريخ التسجيل :
العنوان المهني
رق ۱۰۰ ي او (ر.س):صادرة بتاريخعن:عن:
المستوى الدراسي :
" أنا الممضي أسفله، أتعهد بصفتي مترشحا لعضوية الجمعية العامة لغرفة الصناعة التقليدية والحرف لـ
ن المعلومات المصرح بها أعلاه، صحيحة.
إمضاء المترشح
رأي اللجنة الولائية :
يستوفي شروط الترشح
لا يستوفي شروط الترشح
، يستوني سروط الترسيح ت <b>أشيرة رئيس اللجنة الولائية</b>
تاسیره رئیس النجنت الله الله

#### الملحق 2

- <del>G</del>
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السياحة والصناعة التقليدية
لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخابات لولاية :
انتخاب أعضاء الجمعية العامة لغرفة الصناعة التقليدية والحرف لـ
التاريخ
وكالة
أنا الموقع أسفله (الاسم واللقب):
من طرفمن طرفحر في في نشاط :
حامل للبطاقة المهنية للحرفي رقم: صادرة بتاريخ
أو كل السيد ( <i>الاسم و اللقب)</i> :
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة رقم:الصادرة بتاريخ
من طرف
بأن ينوب عني في عملية التصويت على أعضاء الجمعية العامة لغرفة الصناعة التقليدية والحرف
سئلّمت هذه الوكالة للإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

مصادقة مصالح البلدية

إمضاء المعنى

_	1445	، عام	غىار	رما	14
	2024				

#### الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 21

28

#### الملحق 3

ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	الجمهر	J
------------------------------------	--------	---

ىدىة	التقك	ناعة	الصا	حة ه	السيا	5	1	. q

ابات لولاية :	لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخا
---------------	-------------------------------

ورقة التصويت

لانتخاب أعضاء الجمعية العامة لغرفة الصناعة التقليدية والحرف لـ....

سنة .....

ميدان الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات ميدان الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد

الدقا الإسمالاقا

ميدان الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية

_
$\dashv$
$\dashv$
$\dashv$
$\neg$

الاسم واللقب	الرقم

الاسم واللقب	الرقم

ملاحظة: ضع علامة (X) أمام خانة المتر شحين المختارين.

# الملحق 4

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السياحة والصناعة التقليدية

	***	ه الجزائرية الديمفراطية الن 			
		السياحة والصناعة التقليد			
		ظيم الانتخابات لولاية			
			عضاء الجمعية العامة لغرفة		
•••••			دائرة	و لاية	
	***********	ويت رقم:	مكتب التص		
		محضر الفرز			
••••••	وعلى الساعة	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	و د	في عام	
	••••••		التصويت رقم		
			ت، تم تسجيل النتائج الآتيا		
			:		
			: : : : : : : : : : : : : : : : : : : :		
			معبرعنها:		
			ملغاة :	_	
				•	
		:	ترشح على عدد الأصوات الآتية	وقد احرز کل مـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
حصل عليها	عدد الأصوات الم	اسم ولقب المترشح		الرقم	
	بمحضر الفرز هذا.	سویت رقم	ورقة توقيع أعضاء مكتب التص	<b>ملاحظة:</b> ترفق	
	***************************************	ساء مكتب التصويت رقم	— ورقة توقيع أعظ		
الإمضاء	الهيئة	الصفة	الاسم واللقب	الرقم	

#### الملحق 5

	شعبية	طية الث	رية الجزائرية الديمقرا،	الجمهور		
			رة السياحة والصناعة اا			
		، لولاية	ات وتنظيم الانتخابات	لجنة الترشيح		
*********	دية والحرف لـ	ة التقلي	بة العامة لغرفة الصناعة	س نتائج انتخابات الجمعب	محد	
					_	
بعد فرز الأصوات،	ىضاء اللجنة الولائية <u>و</u>	نحـن أء	<b>6</b>		<u>قـ</u> راء الا	•
				نتخاب حسب الترتيب الأتي : <b>عة التقليدية والصناعة التة</b>	_	
سوات	عدد الأم		ب المترشح	اسم ولق	لرقم	1
				·		
			ج المواد :	ا عة التقليدية الحرفية لإنتاع	دان الصنا	مید
ىوات	عدد الأم	اسم ولقب المترشح		اسم ولق	الرقم	
			ات:	عة التقليدية الحرفية للخد	دان الصنا	مید
ىوات	عدد الأصوات		ب المترشح	اسم ولق	لرقم	1
لانتخابات هذا.	تخابات بمحضر نتائج ا	ظيمالان	لولائية للترشيحات وتنن	ق ورقة توقيع أعضاء اللجنة ا	<b>حظة:</b> ترف	مالا
	تنظيم الانتخابات	ـــــ حات ون	 اللجنة الولائية للترشي	ورقة توقيم أعضاء		
الإمضاء	الهيئة		الميفة	الاسم واللقب		الرق
,				,		-
	I				ı	

# وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 19 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصيد البحرى والمنتجات الصيدية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 19 نوفمبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام القانون رقم 23–12 المؤرخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

#### بعنوان الأعضاء الدائمين:

- السيد حمزة حباش، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيسا،
- السيد معمر درمش، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحرى، نائبا للرئيس،
- السيد سايح مكر لوف، ممثل الوزير المكلف بالصيد لبحرى،

- السيح محمد عبداي، ممثل الوزيس المكلف بالصيح البحرى،

- السيد نصر الدين ريقط، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد لمين بلوط، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيد عز الدين بوبكر، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

#### بعنوان الأعضاء المستخلفين:

- السيدة سعاد بن بوستة، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحري،
- السيدة مونية بوقادوم، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحري،
- -السيدة سارة مسيوري، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد عبد الرحمن براهيمي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
  - السيد مسعود العقون، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوب سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، المعدل.

يسري مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.